بعضها ببعض حصل مائة ونيف وثمانون اختلاطا حاصلة من ضرب ثلثة عشر
في ثلثة عشر لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والقانون
في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسع
وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسع واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربع
فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني فكالصغرى لكن ان كان
فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام او كان فيها ضرورة مخصوصة
ذاتية او وصفية او وقتية بان لا تكون في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين
دون المشروطتين تحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة صح
ويحذف الباقي ثم ننظر الى الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان تكون احدى
الخاصتين ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهة النتيجة وان
لم تكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة والمحفوظ بعد حذف الضرو
من الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة
ثم لا بد ههنا من بيان امور خمسة الاول ان النتيجة في القسم الاول كالكبرى وذ
لك

للاندراج البين فان الكبرى حكمت على ان كل ما يتصف بالاوسط بالفعل فهو
محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون
محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة الثاني ان النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذلك
لان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط دائما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت
والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري
للشيء ضروري له دائما ذاتا او وقتا الثالث حذف قيد الوجود من الصغرى
وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدام الوصف لكن لا يلزم
منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما
لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان
لا دائما ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسير الوصفية بدوام الوصف
لا اشتراط الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة كانت
لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج الرابع حذف الضرورة
المخصوصة وذلك لان الكبرى لما لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك الاكبر

Copyright © King Saud University